

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن وقف نشاط شركة/ القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار والمحافظة المالية (العام الثاني)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن وقف نشاط شركة/ القاهرة لإدارة صناديق
الاستثمار و المحافظ المالية اختياريًا لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من تاريخ الجمعية العادية للشركة المنعقدة
في ٢٠٢٤/٧/٣؛
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ باستمرار وقف نشاط الشركة مؤقتاً
لمدة عام ثاني؛
وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بجلستها رقم ٤٧ في ٢٠٢٥/٣/٢٤؛
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة / القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار والمحافظة المالية اختياريًا لمدة عام (العام الثاني) اعتباراً
من تاريخ الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٤/١٢/١٥ تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون
سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

